جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

الموسم الجامعي: 2022/ 2023

السنة الأولى: ماستر شريعة وقانون الفقهية **الأستاذ: عمر روينه**

المقياس: المدارس الفقهية والقانونية **المحاضرة الثالثة: المدارس الفقهية**

الأهداف:

- **نشأة المذهب الظاهري**
- **الظاهرية وأهل الحديث**
- **عدم انتشار المذهب الظاهري**
- **أصول المذهب الظاهري**
- **نماذج من فقه الظاهرية**

المراجع

1. **المدخل الى دراسة المداس والمذاهب الفقهية، عمر سليمان الأشقر.**
2. **تاريخ التشريع الاسلامي، مناع القطان.**
3. **تاريخ التشريع الاسلامي، الشيخ محمد الخضري بك.**
4. **تاريخ المذاهب الاسلامية، محمد أبو زهرة.**
5. **فلسفة القانون والسياسة، عبد الرحمن بدوي عشوش.**
6. **مقدمة لدراسة فلسفة القانون، فايز محمد حسين.**
7. **الوجيز في فلسفة القانون، إدريس فاضلي.**
8. **القانون الدولي الخاص، أحمد عبد الحميد.**

3. المدرسة الظاهرية

المذهب الظاهري

نشأ هذا المذهب في منتصف القرن الثالث ببغداد، إمامه المؤسس هو سليمان الظاهري وهو أحد الأئمة المجتهدين ينسب إليه المذهب الظاهري وسمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والراي والقياس.

وسليمان داود بن علي ين يخلف ألا صفهاني الأصل ولده بالكوفة (201 – 270هـ) وأقام ببغداد. قال أبو بكر الخطيب عنه: (صنف الكتب وكان إماما ورعا ناسكا زاهدا، وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جدا). وقال محمد بن إسحاق النديم: (لداود من الكتب: كتاب الإيضاح، كتاب الإفصاح، كتاب الأصول، كتاب الذب عن السنة، كتاب الإجماع، كتاب إبطال التقليد وغيرهم كثير... وقيل بلغت مصنفاته 158 مصنفا، وعرف عنه التعصب للإمام الشافعي وألف فيه كتاب فضائل الإمام الشافعي.

كما يعتبر الإمام ابن حزم الظاهري المجدد للمذهب ويعتقد البعض أن المذهب الظاهري لم يكن ليبرز لولا مجهودات الإمام ابن حزم (384 – 456هـ) قال عنه شيخ الاسلام ابن تيمية: (له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والعظيم لدعائم الإسلام ما لا يجتمع مثله لغيره). وقيل عنه: (أقبل على علوم الإسلام حتى نال من ذلك ما لم ينله أحد بالأندلس قبله)، واشتهر باطلاعه على كتب السُنن مثل الصحيحين وسنن أبي داود وكتب الطحاوي ومسانيد كثيرة ومصنفات، وكان علمه جيد بالصحيح والسقيم من الحديث رغم أنه ينكر علم علل الحديث.

تقابل مدرسة الظاهر التي أسسها الفقيه داود بن علي مدرسة الرأي، فأهل الرأي توسعوا في الأخذ بالرأي وأهل الظاهر بالغوا في رفضه ورده.

ومذهب أهل الظاهر يعتمد على ظاهر النصوص والإجماع ورفض بقية الأصول كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان... ويدَّعون أن الأحكام الشرعية غير معللة بمصالح أو مقاصد أو علل... وأن الله شرَّع ما شرَّع من أحكام بمحض المشيئة المجردة من الحكمة والتعليل.

ويرى أهل الظاهر أن مدرسة الرأي قدمت الرأي على النص في كثير من الأحيان وأهملت النصوص حفظا وفقها ودراسة، ولذا جاء منهج مدرسة الظاهر مبالغا في التقيد بظاهر النص والاهتمام بالنصوص حفظا ودراسة وفقها وتعليما مع التوقف عند ظواهر النصوص.

ويرى أهل الظاهر أن الشارع ينهى عن الشيء لا لمفسدة ويأمر به لا لمصلحة، بل يأمر وينهى لأنه أراد ذلك وأن الله فعال لما يريد. ولهذا خطأهم بن القيم في بعض المواضع منها:

1. **رد القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته، ويذكر مثالا فيقول: فلا يشك عاقل في أن قوله ﷺ: (أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحُمُر فإنها رجس بمنزلة قوله تعالى (إن الله ينهاكم عن كل رجس)، وكقولنا لا تأكل هذا الطعام فإنه مسموم يتضمن لا تأكل أي طعام مسموم أو لا تتزوج هذه المرأة فأنها فاجرة يتضمن النهي عن الزواج من كل فاجرة.**
2. **تقصيرهم في فهم النصوص، حرو الدلالة في ظاهر اللفظ فلم يفهموا من قوله ﷻ: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) سورة: الإسراء، آية: 23، وقال ابن القيم أن كلمة أف تعني تحريم كل إساءة ولو كانت ضئيلة.**

.

2.الظاهرية وأهل الحديث

قال أبو الفتح الشهرستاني (أصحاب الحديث هم أهل الحجاز وأصحاب داود بن علي الأصفهاني وإنما تسموا أصحاب الحديث لاهتمامهم بتحصيل الحديث ونقل الآثار وبناء الأحكام على النصوص ولا يلجؤون إلى القياس إلا في حالة عدم وجود الخبر أو الأثر، غير أن الظاهرية رغم اتفاقهم مع أهل الحديث في الاهتمام بالنصوص قرآنا وسنة جانبوا الصواب وذلك لإفراطهم في الاعتماد على حرفية ظواهر النصوص، وعدم الالتفات إلى المعاني والمناسبات والعلل مما أدى بهم إلى إنكار القياس والتقليد وأصول الشريعة الأخرى كالاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة... وأتوا ببعض الراء خالفوا فيها الجمهور حتى أن بعض العلماء وصفهم بأنهم بمنزلة العامة لا يعتد برأيهم ومنهم الإمام أبو الجصاص الحنفي، له مصنفات كثيرة من بينها أحكام القرآن.

3.عدم انتشار المذهب الظاهري

رغم أن أبي داود عاصر في المشرق ثمانية من الخلفاء العباسيين أولهم المأمون (198 – 218هـ) ثم المعتصم، الواثق، المتوكل، المنتصر، المستعين، المهدي وآخرهم المعتمد (256 – 279هـ). ولم ينشر مذهبه كبقية المذاهب التي وجدت في الحكام من يتبناها على المستوى الرسمي. وقيل إن سبب عدم انتشار المذهب أنه كان بسبب تبنيه لآراء خالف فيها جمهور الفقهاء منها قوله بخلق القرآن كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد أبو زهرة، وأيضا قوله بالظاهر ونفيه للقياس وتحريمه للتقليد وهو ما نتج عنه وقوف العلماء ضده كما يشير إلى ذلك ابن خلدون وغيره.

.

الإمام بن حزم الظاهري

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (384 – 456هـ) وهو أكبر علماء الأندلس ويعد مجدد المذهب الظاهري في الأندلس. وقال عنه القاضي صاعد ابن أحمد: (كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة وأخبرني ابنه الفضل قال: اجتمع عندي بخط أبي من تَوَاليفه نحو أربعمئة مجلد تشمل على قريب من ثمانين ألف ورقة).

درس ابن حزم فقه الإمام مالك رضي الله عنه ثم درس المذهب الشافعي وأعجب به باعتباره أن الفقه نصا أو حملا على النص، ولاحظ ابن حزم أن الأدلة التي ساقها لبطلان الاستحسان تصلح لإبطال القياس والرأي ثم تحول بعد اطلاعه على كتب داود الظاهري إلى المذهب الظاهري قبل 418هـ. ويعتبر ابن حزم أكثر علماء الإسلام تصنيفا وتأليفا بعد الإمام الطبري كما أنه أحد أعلام علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، وقد وصف بأنه الإمام الكبير والمجتهد المطلق بحر العلوم وجامع الفنون الفقيه الحافظ الأديب والمؤرخ صاحب التصانيف الباهرة إمام المذهب الظاهري ومجدده. من أشهر مؤلفاته الإحكام لأصول الأحكام، والمُحَلَّى، والفصل في الملل والأهواء والنحل، وكتابه الفصل بين الملل والنّحَل، والدرة في الاعتقاد. ويرى ابن حزم أن أصول المذهب الظاهري تتلخص في:

1. **القرآن باعتباره المصدر الأول المقدم على جميع المصادر،**
2. **السنة المتواترة الصحيحة وهي المصدر الثاني،**
3. **إجماع الأمة في عهد الصحابة،**
4. **الدليل ويعني به البراءة الأصلية وهو الحكم في أمر ينطبق عليه المعنى المأخوذ من الأصول الثلاثة (القرآن والسنة والإجماع).**

5. **الاستصحاب وهو عند الظاهرية استدامة العمل بدلالة النص والإجماع، فالشرع قد كمل وبين الله فيه الحلال والحرام فهو على حكمه إلى الأبد، وكل ما سكت عنه فهو باطل حتى يرد دليل يجيزه، كما يرى ابن حزم أن كل أمر شرعي فهو للوجوب.**

أصول المذهب الظاهري بصورة عامة

1. **الأخذ بظواهر النصوص**

يعطي مذهب الظاهرية أهمية خاصة لنصوص القرآن والسنة حفظا ومدرسة وتعليما وفقها، ولكنه ينفرد بالوقوف عند ظواهر النصوص ولا يُأول ولا يقيس ولا يعلل ولا يلتفت إلى مقاصد النصوص ولا يكتفي بدلالة النصوص المباشرة في استخلاص الأحكام.

2. **نفي القياس**

أنكر داود بن علي القياس إذ يرى أن في القرآن والحديث ما يفي وتوجد بهما أدلة كافية للكشف عن الأحكام. كما يرى داود بن علي الظاهري أن القول بالقياس تشريع عقلي والدين تشريع إلهي. ولو كان الدين بالعقل لرفضت كثير من الأحكام التي جاءت في القرآن والسنة.

وفي نفي القياس يقول ابن حزم (فأين للقياس مدخل والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه، وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة). ويشير الشهرستاني إلى نفي داود الظاهري للقياس بقوله: (إن أصول منهج داود الظاهري هي الكتاب والسنة والإجماع ورفض أن يكون القياس أصلا من أصول الشريعة وقال أول من قاس إبليس، غير أن بعض العلماء رأوا أن داود الظاهري كان يقول بالقياس ويعمل به عند الحاجة ويسميه دليلا رغم أن له كتابا يسمى إبطال القياس). ويَستدل من قال بأن الإمام داود ابن علي عمل بالقياس استخلاصه من الآية (إذا

نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) سورة: الجمعة، الآية: 9، أن كل مانع من السعي إلى الجمعة تركه واجب.

3. إبطال القول بالرأي

داود الظاهري بنفيه لإعمال الرأي عن كل المدارس الفقهية فجاء عن أهل الظاهر: (لا يحل لأحدكم الحكم بالرأي). ويرى أن نصوص القرآن والسنة بما تضمنته من أحكام كافية وشذ الإمام وافية بما تضمنته من أحكام ولا حاجة للرأي. ويستدل بقوله ﷻ: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) سورة: الأنعام، الآية: 38 وقوله ﷻ: (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ) سورة: النحل، الأية:64.

4. رفض الأدلة الشرعية

يرى داود بن علي أن الاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة وغيرهم من الأصول كلها مرفوضة لا يصح الاعتماد عليها وذلك لأنها كلها تندرج في إطار القول في الدين بالرأي.

5. نفي شرعية اعتبار عمل أهل المدينة حجة

يرى أهل الظاهر لو كان تخصيص المدن جائزا لكانت مكة المكرمة أفضل بقعة على وجه الأرض بصريح المعقول والمنقول كما قال الأستاذ نور الدين الخادمي.

6. إنكار التقليد مطلقا

يرفض أهل الظاهر التقليد سواء تعلق بالخاصة أو العامة فهو مذموم عندهم وأن المجهد المخطئ خير من المقلد المصيب والله تعالى لم يجعل للمقلد شيئا).

7. إنكار القول بأن شَرْعَ من قَبْلنا شرعٌ لنا

يرى المذهب الظاهر أن شرع من قبلنا لا يصلح الاستناد إليه لأن الله ﷻ: نص في صريح القرآن أن لكل أمة شرعها (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) سورة: المائدة، الآية:48.

8. الإجماع

يرى المذهب الظاهري أن أصول الشريعة ثلاثة: القرآن والسنة والإجماع، واعتبر الظاهرية أن الإجماع ثالث مصادر الشريعة ولكن ليس كل الإجماع بل اشترطوا أن يكون الإجماع على فهم نص القرآن والسنة وليس المقصود إجماع علماء الأمة على غير نص.

نماذج من فقه الظاهرية

- **الزواج فرض عملا بقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) لا فرق بين من خشي على نفسه الوقوع في الفاحشة ومن لم يخش عكس باقي المذاهب.**
- **الزواج ليس فرضا عملا بقوله ﷺ (يا معشر الشباب).**
- **انفراد بإباحة زواج الرجل بابنة زوجته ولم تكن في حجره، قال ﷻ: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) سورة: النساء، الآية: 23.**
- **تصرفات المريض مرض الموت كتصرفات السليم.**
- **الوصية فرض لازم لقوله ﷻ: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ).**
- **تحريم إجارة الأرض الزراعية فإما أن يزرعها المالك أو يزرعها بالمشاركة ولا يجوز إيجار الأرض لقوله ﷺ (من كانت له أرض فليزرعها).**
- **طلاق السكران لا يقع وبه قال بعض الحنفية والمالكية والشافعية... وهو اختيار شيخ الإسلام.**

- **تجب الزكاة في كل ما تنبت الأرض حتى الحشيش.**
- **لا تعتق أم الولد بمجرد إنجابها فلا بد من تلفظ سيدها بالعتق.**
- **رد شهادة الفاسق عملا بقوله ﷻ: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) إذا تكلم في الصلاة ناسيا لا تبطل.**
- **يرى ابن حزم كل نكاح عُقد على شرط باطل أو فاسد مثل ألا يتزوج عليها أو ينفق على ولدها فهو نكاح فاسد ومفسوخ أبدا وإن ولدت له الأولاد ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر الأدلة على فساد مثل هذه الأنكحة، وبه قال الشافعي وبعض الحنابلة... والظاهرية وقال الجمهور وتبطل الشروط ويصح العقد، وقال إبراهيم النخعي: كل شرط في النكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق.**
- **قال ابن حزم (المتعة فرض على كل مطلق سواء وطأ أو لم يطأ فرض لها صداقها أو لم يفرض ...) في حين اتفق الفقهاء أن المتعة مشروعة للمطلقة قبل الدخول ولم يعرض لها صداقها مع اختلاف المسألة.**

.....
.....
.....